

أمر عدد 509 لسنة 2024 مؤرخ في 24 أكتوبر 2024
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2663 لسنة 2004 المؤرخ في 29
نوفمبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة واختصاص لجنة
الصفقات المحدثّة لدى كل جامعة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة
2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته
وآخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،
وعلى الأمر عدد 2663 لسنة 2004 المؤرخ في 29 نوفمبر
2004 المتعلق بضبط تركيبة واختصاص لجنة الصفقات المحدثّة
لدى كل جامعة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 279 لسنة
2015 المؤرخ في 1 جوان 2015،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تمتمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ
في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر
2008 المتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات
التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى
مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي
2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت
2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2663 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تتركب لجنة الصفقات المحدثه لدى كل جامعة والتي يترأسها رئيس الجامعة أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة : عضو،

- كاتب عام الجامعة : عضو،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية : عضو،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة : عضو،

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك : عضو،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز بالنسبة لمشاريع البناءات والهندسة المدنية المزمع إبرامها : عضو.

تعدل تركيبة لجنة الصفقات المحدثه لدى الجامعة ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية بتعويض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة عند النظر في صفقات الجامعة وصفقات المؤسسات الراجعة لها بالنظر ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية.

يحضر أشغال اللجنة ممثل عن المصلحة المعنية بالصفقة. وعلاوة على ذلك يمكن للجنة أن تستدعي، بطلب من رئيسها، وبصفة استشارية كل شخص له كفاءة ترى فائدة في استشارته.

تضبط قائمة أعضاء لجنة الصفقات بالجامعة بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة المعنية.

تعهد الكتابة القارة للجنة الصفقات بالجامعة إلى مصلحة مختصة تابعة للجامعة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

كمال المدوري

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد